دال دال – البلاغ رقم ١١٤٢/٢٠٠٢، *فان غرينسفان ضد هولندا* *

(قرار اتخذ في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، في الدورة السابعة والسبعين)

المقدم من: أ. ج. ف. غ.

الشخص المدّعى أنه ضحية: صاحب البلاغ وطفلاه

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن مقبولية البلاغ

١- يُقدم صاحب البلاغ، المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، السيد أ. ج. ضد غ. والذي يحمل جنسية مزدوجة هولندية وأمريكية والمولود في عام ١٩٦١، شكوى بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن طفليه. وهو يدعي انتهاك هولندا للمادتين ٧ و٨ والفقرات ١ و٢ و٣ (أ) – (د) و(ز) والفقرة ٥ من المادة ١٤ والمادتين ١٥ و١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ والفقرة ١ من المادة ٢٤، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محامٍ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ وفقاً لما يقوله صاحب البلاغ فإن زوجته حاولت في حزيران/يونيه ١٩٩٨ قتل طفليهما. وبالتالي، بقي الطفلان في رعاية صاحب البلاغ وحده، وأُجبرت زوجته على تلقي العلاج النفسي. وقدم صاحب البلاغ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ مطالبة بالطلاق بينهما.

٢-٢ وفي تموز/يوليه ١٩٩٩، أصدرت محكمة (Rechtbank) في s-Hertogenbosch، حكماً يقضي بحضانة الوالدين لطفليهما حضانة مشتركة، غير أنها قررت أنه ينبغي للطفلين أن يعيشا مع أمهما. إلا أن صاحب البلاغ قتلها عندما أتت

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد والتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومن فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

إلى مترلـــه لـــتأخذ الطفلين في آب/أغسطس. ويدعي أنه قتلها من أجل حماية طفليه منها. ولدى استئناف الحكم في ١٢ أيلـــول/ســـبتمبر ٢٠٠١، أدانت محكمة الاستئناف (Gerechtshof 's-Hertogenbosch) صاحب البلاغ بقتل زوجته. وحكمت عليه بالسجن ست سنوات.

٢-٣ وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٠، قررت المحكمة الجزائية (Rechtbank 's-Hertogenbosch) سحب حضانة الطفلين مـــن الوالـــد ورفض الطلب الذي قدمه بشأن زيارة الطفلين وإجراء اتصالات هاتفية بهما. وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أمـــرت محكمة الاستئناف (Gerechtshof 's-Hertogenbosch) بمواصلة دراسة وضعية الطفلين واحتياجاتهما. وبالتالي، أكـــدت في قـــرارها المؤرخ ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ القرار الصادر عن المحكمة الأدنى القاضي بأن عدم زيارة الوالد لطفليه وإجراء اتصالات هاتفية بهما هو في مصلحتهما. وأسدى محامي صاحب البلاغ، في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢، إلى صـــاحب البلاغ مشورة مفصلة عن السبب في عدم وجود فرصة لأن ينجح أي استئناف لإلغاء الحكم. وأوضح بأنه لا يمكن الاستمرار في الاستئناف، نظراً لأن شكوى صاحب البلاغ استندت فقط إلى تقييم المحكمة للوقائع والأدلة.

٢-٤ وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن البلاغ الذي قدمه صاحب البلاغ غير مقبول، على أساس أنه لا يكشف النقاب عن أي انتهاك لمواد الاتفاقية.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه خضع هو وطفلاه لتعذيب نفسي ومعاملة قاسية وغير إنسانية ومهينة، وذلك بسحب حقوقـــه في حضـــانة الطفلـــين وحـــرمانه مـــن مقابلتهما والتحدث إليهما ومراقبة خطاباته البريدية في الفترة من ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

٣-٢ ويزعم أنه وطفليه أُخضعوا لعبودية الدولة، انتهاكاً للمادة ٨ من العهد.

٣-٣ ويدعي كذلك أنهم لم يعاملوا معاملة منصفة أمام المحاكم وأن إجراءات الحضانة لم تكن عادلة، إذ اقتصرت على قاض واحد خلال جلسة الاستماع التي عقدتها محكمة الأسرة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٠، انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٤ ويـــزعم أنه لم يقتل زوجته إلا لحماية طفليه، وأنه لا ينبغي، بناء على ذلك، أن يُدان، نظراً لأن الإدانة إنما هي انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٥ ويدعـــي، فـــيما يتعلق بقضية الحضانة، أنه لم يبلغ بالتهم الموجهة إليه وأنه لم يعط من الوقت أو التسهيلات ما يكفـــيه لإعداد حججه نظراً لتغيير التهمة الموجهة إليه فجأة وأن قضية الحضانة أُخرت تأخيراً لا مسوّغ لـــه منذ الوقت الذي طلب فيه أولاً عقد جلسة استماع في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ حتى صدور القرار في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وأن حججـــه أهملتها المحكمة وأنه أُجبر على التخلي عن حقوقه كأب وأنه لم يمنح، أخيراً، الحق في إعادة النظر في القضية أمام محكمة من محاكم الاستئناف العليا، انتهاكاً للفقرة ٣(أ) - (د) و(ز) والفقرة ٥ من المادة ١٤.

٣-٦ ويـــزعم أن المحاكم فرضت عليه عقوبة أشد ممّا ينص عليه بموجب القانون في حالة حضانة الطفلين، على الرغم من حسن سلوكه، وأنه حُرم من الحق في الاستفادة من العقوبات الأخف المنصوص عليها في القانون، انتهاكاً للمادة ١٥ من العهد.

٣-٧ ويدعـــي أنه لم تُوفر لـــه الحماية من التدخلات غير القانونية في خصوصياته أو شؤون أسرته، أو من الحملات غير القانونية التي تمس شرفه أو سمعته أو كرامته، انتهاكاً للمادة ١٧ من العهد.

٣-٨ ويـــزعم كذلك أنه وطفليه لم توفر لهم الحماية باعتبارهم أسرة، انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٢٣ والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد.

٣-٩ ويدعي أخيراً أن هناك تحاملاً عليه، على أساس الجنس وعلى أساس احتجازه، فيما يتعلق بحقوقه في الحضانة. ولما كانـــت المحكمـــة العليا قد قررت، في قضية سابقة نظرتها في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨، أن احتجاز الأب لا يُعد أساساً لتجريده من الوصاية على الأطفال، فلا ينبغي تجريد صاحب البلاغ من حقوقه في الحضانة بسبب احتجازه.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

٤- قـــررت اللجنة في قرارها المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومن خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، الفصل بين نظرها في المقبولية ونظرها في موضوع القضية.

٥-١ وقبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ وتأكدت اللجنة، كما اشترط في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن هذه القضية نفسها ليست محل نظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٥-٣ وتلاحـــظ اللجـــنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أية إثباتات لادعائه بأنه وطفليه عوملوا معاملة غير منصفة أمام المحـــاكم وأن إجراءات الحضانة لم تكن عادلة وأن ذلك، بالتالي، هو انتهاك للمادة ١٤. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن هذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ وتلاحـــظ اللجـــنة، فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ المتصل بالفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد، أنه عجز عن إثـــبات ادعائـــه، لأغراض المقبولية، القائل بأنه لم يعتبر بريئاً لحين ثبوت الجرم عليه. وبناء على ذلك، فإن هذا الجزء من ادعائه هو غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٥ وفـــيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد ١٧ و٢٣ و٢٤ و٢٦، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت، لأغراض المقبولية، السبب الذي يدعو إلى اعتبار تجريده من حقوق الأبوة، في هذه الظروف، بمثابة انتهاك لأحكام العهد هذه. وهكذا فإن هذه الادعاءات غير مقبولة أيضاً بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه وطفليه خضعوا لتعذيب نفسي ومعاملة قاسية وغير إنسانية ومهينة، تلاحظ اللجنة، في ظروف هذه القضية، أن سحب حقوق الحضانة من صاحب البلاغ وحرمانه من مقابلة طفليه والتحدث إليهما ومراقبة مراسلاته الموجهة إليهما لا تندرج ضمن نطاق المادة ٧ من العهد. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة، بالنظر إلى الملابسات الوقائعية للقضية، أن ادعاء صاحب البلاغ بأنه وطفليه خضعوا لعبودية الدولة، لا يندرج ضمن نطاق تطبيق المادة ٨ من العهد. وبالتالي، فإن هذه الادعاءات تتنافى مع العهد هي غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥-٧ وبالنسبة لادعاء صاحب البلاغ أن المحاكم فرضت عليه عقوبة أشد ممّا ينصّ عليه بموجب القانون وأنه حُرم من الحق في الاستفادة من العقوبات الأخف المنصوص عليها في القانون، انتهاكاً للمادة ١٥، فاللجنة تلاحظ أن هذا الحكم من أحكام العهد يتعلق بأفعال إجرامية، على أن ادعاء صاحب البلاغ يتصل بقضية حضانة الطفلين. ولا تقدم المادة المعروضة على اللجنة الدعم لأية حجج أو ادعاءات تفيد بأن هذه الإجراءات تتعلق بـ*"تهمة جنائية"* أو بـ*"فعل إجرامي"* بالمعنى المقصود في المادة ١٥ من العهد. وهذا الادعاء وأي جزء من ادعاءات صاحب البلاغ التي يحتمل أن تكون ذات صلة بافتراض انطباق الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد على إجراءات الحضانة هي خارج نطاق أحكام العهد التي تذرّع بها صاحب البلاغ، وهي غير مقبولة، من ناحية الاختصاص الزماني، عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦- ولذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أنه يتعين إعلام صاحب البلاغ بهذا القرار، وإبلاغ الدولة الطرف به لإحاطتها علماً بذلك.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]